تمها هنا ومن ثم لم ار احدا صرح بمخالفته بل بحث معه في التوسط
وغيره الجزم بعدم الصحة وفرق فيها حاصله تعلق بحق الادمي
وتوجه الاداء في الحال بخلاف المنافاة يتعلق الله تعالى وله بدل
وهو ايسر كما يعرف عن خادم بخلاف المفلس فانه لا ان للكفارة
بدلا وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادمي ه
قلت هذا ان التنافي للسبكي والنووي في التحقيق حدد فاسئله الدين
التي فاستر عليها الشاشي وقد علمت انها تعرض هنالك في شرح المهذب
فلو كان ذلك معنى عندها لما حذفاه بل فيها انه من فروع
المرجوح وعبارة المنهج ولو وهبه او باعه لغير حاجة نحو عطش
او بمن تعلم حرمة بذله ذلك فقيه هو سرها اوّلاً اذ سبب المنع لا يختص
بالعقد وجهان اشبهها الاول اهـ وعبارة المحقق ولو
وهب ما او باعه في الوقت لغير حاجة لقابله لعطش ونحوه
ولا له الى المنه عصى ولم يصحا في الاصح اهـ وكذلك صاحب
الجواهر اقتصر على ايراد اختيار الشاشي للتسامح ولم يذكر مقابله فحذف
اصحاب هذه المتون لها تسعر بتعيينها عندهم فان ما ذكر فيه من
تعليل لا يعيد فرعا من فروع المذهب وهذا احتج ان يتأيد بمثل
ذلك نقل صريح لا في مجرد تعليل فليعلم ذلك فانه نافع في معرفة
نقل المذهب وكذلك الزركشي في خادمه اعرض عن ذكر
مقالة الشاشي وجعل يدلها تخريج ابن الرفعة وعبارته بعد
ان ذكر الوجهين في هبة الماء وان اصحهما المنع لانه عن مقدور
على تسليمه شرعا فيه امران احدهما انه يقتضي ان البذل عليه
حرام مطلقا فان اقتضيه نفي حصول الملك جملة وكلام
في هبته المرشي قال الامام والاقيس حصول الملك لتنفيذ
تصرفه وان عصى بسبب اخر قال ابن الرفعة في قسم الصدقات
من الكفاية انه ان من عليه دين اذا قلنا بتحريم الصدقة عليه ه

الشاشي

تسعى

۲۳۵

تسعى ان يكون فيه خلاف وذلك الخلاف فيما اذا وهب ما معه
من الماء بعد دخول الوقت اهـ وعبارته في شرح التنبيه
في باب صدقة التطوع ومنه نقل وحيث قلنا بتحريم الصدقة
فهل يملكها المتصدق عليه يشبه ان يكون كما اذا وهب الماء
الذي يحتاج اليه بعد دخول الوقت فيه على ذلك في المطلب اهـ
قلت فائدة ان ابن الرفعة ذكر التخريج ايضا في مطلبه وقوله
ايضا ابن الجوزي عن المطلب وعبارته وحيث قلنا بتحريم الصدقة
فهل يملكها المتصدق عليه قال في المطلب يشبه ان يكون على
الوجهين فيما اذا وهب الماء الذي يحتاج اليه بعد دخول الوقت
اهـ • وفي الكوكب للعلامة الجمال الرداد ما لفظه فرع
وجب عليه الحج وله مال فتصدق به ثم مات فهل يرجع على الفقراء
لانه بان انهم لم يملكوه قال في الخادم الظاهر نعم كما في مسئلة هبة
المال والتصدق به وعليه دين اهـ قلت وقوله كما في مسئلة
هبة المال والتصدق به وعليه دين اي لا يرجع وفاة يدل على
ان ذلك من المنقول المفروغ منه • ورأيت في بعض شروح الارشاد
ما لفظه وحيث حرمت الصدقة فهل يملكه المتصدق عليه كما اقتضاه
كلام ابن الرفعة لكن سياقه ما مر في التيمم من صحة هبته من لزمته
كفارة او دين ما يملكه الا ان يفرق بان الهبة فيها عقد والحرمة
لا شائبة لانها ليست ذاتية والصدقة ليس فيها ذلك اذ لا يملكه
فيها الا الاهل وهو هنا حرام لذاته ثم رأيت الاذرعي فرق في
مادته بنظاهم بما رأيت وعبارة مختصر هنا الشرح وحيث
حرمت لم يملكه المتصدق عليه • قلت وفيما فرق به
نظر فان التعليل الذي فرق به بين الهبة والصدقة هو تعليل
الوجه الضعيف القائل بالصحة في هبة الماء وفي شرح السبكي
من الحرمين وهبته منه وقد علمت ضعف هذا التعليل ولان الحكمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)